

الفروق

جاز هكذا ذكره أبو يوسف في الأمالي رواه بشر عنه .

والفرق أن الداخل في الأذن نكاح إحداهما وهي مجهولة في نكاح الأخرى فاسد وكل واحدة في جواز أن يكون هي التي فسد نكاحها لصاحبها فاستويا ففسد نكاحهما كما لو قال لعبده تزوج امرأة فتزوج امرأتين في عقد لم يجر كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كانت معينة لأن الداخل في الأذن نكاح إحداهما وهي معلومة والأخرى لا تزاحمها في العقد إذ لا مجيز له فصار كما لو أفردا بالعقد وكما لو جمع بين حمار وتلك المرأة وتزوجها جاز نكاحها كذلك هذا .

وهكذا لو قالت امرأة لرجل زوجني من رجل فزوجها من رجلين لم يجر .
ولو قالت زوجني من فلان فزوجها منه ومن آخر في عقد جاز لما ذكرنا